

السؤال

هل يباح إبداء الإعجاب ، عن طريق التصويت بالإعجاب على المنشور الذي ينشر بالصور ، إذا كانت صاحبه لا تغطي شعرها ، أو لا ترتدي ملابس لائقة ، أو كانت متبرجة ؟ هل يعد ذلك تحفيزا منا ، لو أننا علقنا أو أعجبنا بتلك الصور؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق بيان أن وضع المرأة لصورتها على صفحات الفيس بوك ، أو المنتديات والمواقع الإلكترونية : أمر محرم ، وذلك لأمر سبق بيانها في الفتوى رقم : (165186) .

فإذا انضم إلى ذلك كون المرأة متبرجة كاشفة لشعرها أو نحرها ، أو غير ذلك من مفاتها ، فهذا مما يعظم معه الذنب ، وتستد معه الحرمة .

والذي يظهر أن في الإعجاب بما ينشر في حساب كهذا : أن في ذلك نوع إقرار له على نشر تلك الصور ، أو على الأقل : سوف يفهم صاحبه منه كذلك ، خاصة إذا كان من يظهر إعجابه : من أهل العلم أو الدين ، أو من ظاهرهم الصلاح والالتزام . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ) رواه مسلم (49) .

وروى أبو داود في سننه (4345) عَنِ الْعُرْسِ ابْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي الْأَرْضِ، كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَرَّهَا - وَقَالَ مَرَّةً: (أَنْكَرَهَا) - كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا ، كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا) حسنه الألباني في " صحيح الجامع " برقم (689) ، وري أيضا مرسلا .

قال ابن رجب الحنبلي " فمن شهد الخطيئة فكرها قلبه كان كمن لم يشهدا إذا عجز عن إنكارها بلسانه ويده ، ومن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدا وقدر على إنكارها ولم ينكرها ؛ لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرمات ، ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب ، وهو فرض على كل مسلم لا يسقط عن أحد في حال من الأحوال " انتهى من " جامع العلوم والحكم " (2 / 245) .

فمن أظهر الإعجاب بشيء من تلك المنشورات : فأى إنكار أنكره لما يظهره صاحبها من المنكر؟!



والله أعلم .